لكونهما اذا اوصى اليهما معا وقبل احدهما دون الاخر فانه ينصب معه ثان كما اذا مات
احدهما ذكره في العزيز والروضة انه الصحيح وقوله وان اختلفا متصرف فالقاضي
او في حفظ قسم وكوكل وصي الاستقلال اي اذا اختلف الوصيان حيث شرط اجتماعهما
في تعيين من يصرف اليه من الفقرا وغيرهم عين القاضي من يراه ولا ينعزلان بالاختلاف
فان اختلفا في حفظ المال قسمه الحاكم بينهما لانه اذا كان في يدهما كان في يد
كل منهما النصف فجاز ان يعين ذلك النصف ويجتمعان على التصرف كما في الجميع
وان اختلفا في التصرف او في حفظ ما لا ينقسم ولم يرضيا بثالث امرهما الحاكم
بما فيه المصلحة فان امتنع احدهما اقام الحاكم اخر مكانه وان امتنعا اقام اثنين
مقامهما حتى يتفقا على العمل بالمصلحة وقوله وصدق في انفاق ونفي خيانة لا
في مدة ورد مال ولا وصي في بيع وترك شفعة بغبطة اي اذا اختلف الوصي
هو والطفل بعد البلوغ في الانفاق فقال ما انفقت على شيا او قال انفقت
على كذا فقال بل اكثر صدق الوصي بيمينه فان اختلفا في مدة الانفاق فذكر
الوصي او الولي زمنا وادعى المولى عليه دونه او قال رددت اليك المال
فالقول قول المولى عليه بيمينه سوا كان المنازع ابا او وصيا وقال الا ادرى
في اخر الوصية ان المفهوم من كلام الشيخين قبول قول الجد والاب في الرد وصرح
غيرهما بانهما كالوصي في ذلك وممن صرح به الامام والغزالي في الوسيط وقال
انه الظاهر ونقل في المهمات عن ابن الرفعة الجزم بذلك وهو مقتضى ما ذكره
الشيخ في باب الحجر في المسئله واما اذا ادعى الاب بيع ماله وترك الشفعة للغبطة
والمصلحة فانه يصدق الاب واما الولي فلا يقبل قوله في ذلك وقوله
في الحاوي في الصرف والحفظ بولاية القاضي فالقول قوله في قدر النفقة والخيانة
لا في موت الاب ورد المال فيه امور احدها قوله ان اختلفا في الحفظ بولاية
القاضي ليس على اطلاقه بل يقسم ان كان مما ينقسم الثاني قوله في الخيانة
اراد نفي الخيانة الثالث ان قوله في الخيانة يقتضي قبول قول الوصي اذا
ادعى بيع العقار المحجوز والقول في ذلك قول الصبي الرابع قوله لا في موت
الاب لو قال لا في المدة كان اعم ليشمل الوصي والقيم والملتقط من وصي قبله والا
اذا اختلف هو والولد في اول مدة ملكه للمال الذي انفق عليه منه وقوله
باب الايداع توكيل لحفظ مال فيعتبر في العاقدين ما يعتبر في
الموكل والوكيل من التكليف وجواز التصرف وهي عقد لا اذن على الصحيح فلو اودعه
وديعة كامله ويشترط الصيغه كما في الوكالة بالايجاب من المودع بالقول

والقبول

والقبول اما قولا او فعلا كاودعتك واستنبتك في حفظه وما في معناه مما يدل على التوكيل
في الحفظ ونقل الرافعي عن الروياني جواز التعليق كاودعتك اذا جا راس الشهر وقال
القياس تخريجه على الخلاف في تعليق الوكالة قال في المهمات وما ذكره الرافعي في تخريجه
على الخلاف في تعليق الوكالة فيه التباس لان تصرف الوكيل صحيح في الوكالة المعلقة
ويسقط المسمى ويجب اجر المثل والوديعة لا عوض فيها وحفظها نظير تصرف الوكيل فيقطع
له وهذا ظاهر ولو قال اريد ان اودعك ثم اتى بالمال ووصفه فقبضه من غير ايجاب
ضمنه ولو اودعه فقال ضعه فوضعه كان ايداعا كما لو قبضه ويبطل بالموت والجنون
والاغما وقوله فيضمن كسفر لم يودع فيه وموت ان تيسر رد لمالك فان تعسر فقاض
ثم عدل او ايصا مميز من الميت اليها اي الوديعة انما تضمن باسباب السفر بالمال
المودع في دار الاقامة فان اودعه اياه في السفر فسافر به لم يضمن فان رجع الى
الوطن ثم سافر ففيه احتمالان للامام نقلهما القمولي والظاهر انه يضمن لان المودع
في السفر انما يقصد حمله الى الوطن والتقصير في الرد فعليه ردها الى المالك او
وكيله عند السفر فان فقد فالقاضي فان فقد وضعها عند عدل فان لم يجده سافر
بها ولا ضمان على الاصح واذا ترك الترتيب فسلمها الى العدل والقاضي حاضر ضمن وكذلك
يضمن الوديعة في مال الميت اذا قصر بان مرض او حبس لقتل وامكنه الرد على المالك
او وكيله فلم يفعل وان لم يمكنه لزمه ان يسلمها الى القاضي او يوصي بها ويصفها او يشير الى مالكها
ويحضرها ليشاهدها او يصفها بصفة تميزها عن غيرها فان فقد القاضي سلمها الى
عدل او اوصى اليه بذلك فان تعسر الرد على المالك والايصا حتى مات او امكن الايصا
فاوصى بها موصوفة ثم بعد ذلك فقدت من التركة لم يجب ضمانها في تركته لعدم تقصيره
وكذا من مات فجاة لانه غير مقصر فان قال عندي لفلان ثوب ولم يصفه كان مقصرا
فلو وجد في التركة ثوب واحد فالاصح انه لا يتعين للوديع بل يجب قيمته في التركة
لتقصيره وقوله في الحاوي فيضمن ان سافر بها لم يودع فيه الضمير عايد الى المصدر
وهو السفر فيقتضي ان لا يختص عدم الضمان بسفره الذي هو فيه بخلاف قوله في
الارشاد وبسفر لم يودع فيه فانه صريح في اختصاصه بالسفر الذي هو فيه الثاني
قوله كان مات فجاة بلا ايصا مميز فاقول قد علمت ان الجمهور اوجبوا على المريض رد
الوديعه الى المالك فان عجز فالى الحاكم او يوصي بها اليه فان عجز فالى عدل او يوصي
بها اليه وان صاحب التهذيب قال يكفيه الوصية الى عدل مطلقا فقال القونوي
قد يوهم اطلاق المصنف موافقة صاحب التهذيب لكن المصنف في قوله كان مات
ربما اشعر باعتبار المنقول عن الجمهور اشعارا قويا قلت لا اشعار فيه فان كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)